

المدونة الكبرى

والربيع بن خثيم قنتا قبل الركعة وعبدة السلماني قبل الركوع والبراء بن عازب قبل الركوع وأبا عبد الرحمن السلمي إعادة الصلاة من أولها من النفخ وغيره قال بن القاسم قلت لمالك في الرجل يكون في الصلاة فيظن أنه قد أحدث أو رعى فينصرف ليغسل الدم عنه أو ليتوضأ ثم تبين له بعد ذلك أنه لم يصبه من ذلك شيء قال يرجع يستأنف الصلاة ولا يبني قال ومن قول مالك عندنا أن الإمام إذا قطع صلاته متعمدا أفسد على من خلفه الصلاة أو كان على طهر صلى بهم فأحدث فتمادى صلى بهم فإنه يفسد عليهم قال وقال مالك من أحدث بعد ما تشهد قبل أن يسلم أعاد الصلاة قال وقال مالك في رجل أتى المسجد والقوم في الظهر فظن أنهم في العصر صلى ينوي العصر إن صلاته فاسدة وعليه الإعادة للعصر قال مالك ولو أن إماما أتى المسجد فظن أن الناس لم يصلوا الظهر فأقيمت الصلاة صلى بهم الظهر وهم ينوون العصر كانت الصلاة للإمام الظهر ويقوم بهم الصلاة فيصلي بهم العصر قال وبلغني عن مالك أنه قال في رجل أتى المسجد يوم الخميس وهو يظن أنه يوم الجمعة فدخل المسجد والإمام في الصلاة فافتتح معه الصلاة ينوي الجمعة صلى الإمام الظهر أربعاً قال أراها مجزئة عنه لأن الجمعة طهر قال ومن أتى المسجد يوم الجمعة وهو يظن أن ذلك يوم الخميس فأصاب الإمام في الصلاة فدخل معه في الصلاة وهو ينوي الظهر صلى الإمام الجمعة قال يعيد الصلاة وذلك رأي قال بن القاسم لا تكون الأبنية وذلك رأي قال وقال مالك فيمن صلى فانفلتت منه دابته قال إن كانت على يمينه قريبا منه يمشي إليها قليلا أو عن يساره أو أمامه فأرى أن يبني فإن تباعد ذلك رأيت أن يطلب دابته ويستأنف الصلاة قال وقال مالك في النفخ في الصلاة قال لا يعجبني وأراه بمنزلة الكلام قال بن القاسم وأرى من نفخ متعمدا أو جاهلا